[321] 30 - وعن علي بن الحسين صلوات ا عليه أنه قال: صلى رسول ا صلى ا عليه واله في البيت بين العمودين على الرخامة الحمراء واستقبل ظهر البيت، وصلى ركعتين (1). 31 - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: ولا تصلي صلاة مكتوبة في داخل الكعبة (2). 32 - وعنه أنه قال: ينبغي أن يكون دخول الكعبة بعد النفر من منى (3). 33 - وعنه أنه قال: ينبغي لمن أراد الخروج من مكة بعد قضاء حجه أن يكون آخر عهده بالبيت يطوف به طواف الوداع، ثم يودعه يضع يده بين الحجر الاسود والباب، ويدعو ويودع وينصرف خارجا (4). 34 - وقد روينا عن أهل البيت صلوات ا عليهم في ذلك وجوها من الدعاء كثيرة وليس منها شئ موقت (5). (56) * (باب) * * " (معنى الحج الاكبر) " * 1 - مع: أبي، عن سعد، عن الاصبهاني، عن المنقري، عن فضل بن عياض عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سألته عن الحج الاكبر فقال: أعندك فيه شئ ؟ فقلت: نعم كان ابن عباس يقول: الحج الاكبر يوم عرفة - يعني أنه من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ومن فاته ذلك فاته الحج - فجعل ليلة عرفة لما قبلها ولما بعدها، والدليل على ذلك أنه من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج، وأجزأ عنه من عرفة. فقال أبو عبد ا عليه السلام: قال:

_____

(1 - 3) دعائم الاسلام ج 1 ص 333 وفى الثاني (لا تصلح) بدل (ولا تصلى). (4 - 5) نفس المصدر ج 1 ص 333 وليس في الاول (خارجا). [*]

_____